مذكرة تقديم
بخصوص مشروع قانون يغير و يتمم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات

تم اعتماد مذكرة بالتوجيهات العامة لتنمية قطاع المواصلات في أفق 2013 خلال شهر فبراير 2010. وقد تناولت هذه المذكرة حصيلة المنجزات التي شهدها القطاع خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و2008، كما بلورت كذلك جملة الأهداف المرتقب تحقيقها في أفق 2013 انسجاما مع الآفاق المستقبلية لتطور القطاع.

و لبلوغ الأهداف المسطرة، ركزت هذه المذكرة على ضرورة ملائمة الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يضبط قطاع المواصلات وجعله قادرا على مسايرة التطورات التي يعرفها السوق والتكنولوجيا ومواكبة وتأطير تفعيل الإجراءات المتخذة.

و في هذا الإطار، يندرج مشروع القانون، هذا، المغير و المتمم للقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات. كما يستجيب لضرورة تدارك مجموعة من النواقص المسجلة، و وضع مقتضيات جديدة تبلور أفضل التجارب و الممارسات المتعارف عليها دوليا.

و هكذا، ينص مشروع القانون على إدراج مفهوم الولوج إلى شبكات المتعهدين (المادة 8)، من اجل تقديم عروض لخدمات جديدة تنافسية، حيث يمنح للوكالة سلطة فرض شروط تقنية و تعريفية بشكل شفاف و ملائم لضمان شروط المنافسة المشروعة لفائدة المستعملين.

كما هو الحال بالنسبة لخدمة التجوال الوطني التي تم إدراجها بهذا المشروع، مع توضيح شروط تفعيلها في بعض المناطق و تحديد الشروط التي يتم وفقها البت في النزاعات المتعلقة بهذه الخدمة.

و من جانب أخر، يتضمن المشروع (المادتين 13 مكررة و 13 مكررة مرتين) إدخال مفهوم الصبيب العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصلات، كما تم التنصيص على إمكانية أداء تعويض للمتعهدين الذين تجاوز مبلغ انجازاتهم المبالغ المستحقة عليهم برسم مساهماتهم السنوية في مجال الخدمة الأساسية.

و في ما يخص الإطار القانوني الذي يحكم توفير و استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة فقد تم تعديله من خلال التنصيص على إمكانية خضوع البعض منها إلى شروط خاصة، لا سيما بالنسبة لتأطير توفير الخدمات بالجملة.

و ينص أيضا مشروع القانون، على تعزيز و توضيح المقتضيات المنظمة لاقتسام البنيات التحتية بين متعهدي المواصلات وذلك عبر تحديد الالتزامات المرتبطة به، بما في ذلك نشر عروض هذا الاقتسام و إحداث قاعدة للمعطيات للبنيات التحتية التي بحوزة المتعهدين.

و في ما يخص العلاقات التعاقدية بين المتعهدين و زبنائهم، ينص مشروع القانون، كلما ارتأت الوكالة ذلك، على إلزامية متعهدي المواصلات بتعديل عقد الاشتراك لمطابقته للتشريع الجاري به العمل.

و لهذا الغرض، يلزم المتعهدون بوضع رهن إشارة العموم بمختلف الوسائل، و بشكل مبسط و شفاف، كل المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير الخدمات والتعريفات المطبقة والمناطق المغطاة بواسطة شبكاتهم.

و يتيح مشروع القانون هذا لكل فرد إمكانية الحصول، بالمجان أو بمقابل، على دليل للمشتركين و/أو خدمة الإرشادات وفق شروط تحددها الوكالة و كذا الالتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن.

و بالنسبة لاختصاصات الوكالة المحددة بالمادة 29 من القانون رقم 96-24، فان مشروع القانون أضفى عليها مزيدا من الوضوح فيما يخص تنفيذ الالتزامات و مهام الخدمة الأساسية و احترام بنود الترخيص و تدبير ومراقبة طيف الترددات و انجاز المشاريع التي تندرج في إطار تطوير تكنولوجيا الإعلام.

هذا، و تطبيقا لما ورد في مذكرة التوجيهات العامة، فقد تضمن المشروع إعادة النظر، في أحكام المادة 30 من القانون 96-24، لتبني نظام عقوبات مالية يتلاءم مع جسامة المخالفات المرتكبة. وتختص بإصدار هذه العقوبات لجنة المخالفات المحدثة لهذا الغرض و التي يعين أعضاؤها من طرف المجلس الإداري للوكالة. و تصدر هذه العقوبات وفق أحكام القانون 96-24 وكذا أحكام المواد 6 و 7 و 10 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

ومن جانب آخر، يقر مشروع القانون حق المرور و احتلال الملك العام من لدن متعهدي المواصلات مقابل تسديد أتاوى و كذا حقهم في وضع و استغلال التجهيزات الراديو كهربائية بالبنايات ذات الملكية المشتركة و التجزئات ذات الطابع المشترك وعلى سطح الأرض و بباطن القطع الأرضية غير المبنية و على سطح الإقامات الخاصة.

و أخيرا، يؤكد مشروع القانون على التزام المنعشين العقاريين بتجهيز كل عمارة و كل تجزئة عقارية بالبنيات التحتية الخاصة بالمواصلات تسمح بربط شبكات المواصلات و ذلك وفق المعايير و الشروط التقنية المحددة قانونا. و يوضح نفس المشروع مراقبة المطابقة لهذه المعايير و الشروط التي يعهد بها إلى مكاتب خاصة بالمراقبة يتم اعتمادها لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يلزم متعهد المواصلات المكلف بتدبير و صيانة التجهيزات المقامة، بفتح الولوج إلى البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته للمتعهدين الآخرين كلما طلب منه ذلك و ذلك وفق شروط تقنية و تعريفية موضوعية و شفافة وغير تمييزية.

و ينص مشروع القانون على إمكانية الترخيص للأشخاص المعنويين، غير متعهدي المواصلات، بتسيير و صيانة البنيات التحتية الأساسية للمواصلات في بعض المناطق، و وضعها رهن إشارة المتعهدين لتوفير خدمات الاتصالات.

ذلكم هو موضوع مشروع القانون هذا.

مشروع قانون رقم .....يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96 -24 المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 7 مكرر و 8 و 8 مكرر و 10 مكرر و 13 و 13 مكرر مرتين و 14 و 16 و 17 و 18 و20 و 22 مكرر و 23 و24 و25 و26 و 29 و29 مكرر و 30 و 31 و 32 و 37 مكرر و 38 و 85 و 105 من القانون رقم 96 –24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7غشت 1997).

المادة 1 :

يقصد في مفهوم هذا القانون من:

1. السلطة الحكومية المختصة:

السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة.

.....

9. الشبكة المستقلة:

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها ، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة:

- للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؛

- للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة من طرف شخص يشتمل على عدة وحدات مرتبطة فيما بينها بشكل قانوني، لتبادل المكالمات داخل نفس المجموعة.

.....

.....

24. **الحلقة المحلية:**

مقطع الشبكة السلكية أو الراديو كهربائية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

. 25 **الولوج:**
كل وضع رهن الإشارة من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات لوسائل وبرمجيات أو خدمات تسمح للغير بتقديم خدمات للمواصلات.

. 26 التجوال **الوطني:**
هو الإمكانية المتاحة لمشترك في خدمة الهاتف المتنقل لمستغل شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمستغل آخر لشبكة عامة للمواصلات، في الحالة التي لا تغطي الشبكة المشترك فيها المنطقة التي يتواجد بها.

. 27 **مكتب الفحص:**
شخص معتمد من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يتولى التأكد من وجود ومطابقة البنيات التحتية للمواصلات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون.

المادة 7 المكررة:
يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة ، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام ، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض ، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة ، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكد من مطابقة العقد للقوانين الجاري بها العمل، ويمكن لها أن تأمر بمراجعته بقرار معلل.

يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

المادة 8 :
يجب أن يتم الربط البيني و الولوج لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تحدد شروط وكيفيات الربط البيني و الولوج بنص تنظيمي.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، المشار إليها في المادة 27 أدناه، على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على منافسة شريفة ، وبصفة خاصة، حماية مصالح المستعملين والتبادل البيني للخدمات أن تفرض، بشكل شفاف ومتوازن، الشروط التقنية والتعريفية للربط البيني والولوج، بما في ذلك عند الاقتضاء، التعريفات المتعددة السنوات لخدمة أو عدة خدمات مرتبطة بها.

المادة 8 المكررة:

تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و 7 و 10 من القانون رقم 99 – 6 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ولهذا الغرض تختص الوكالة، دون غيرها، بالقيام بكل دراسة وبحث أو تحقيق، من أجل استقصاء وضعية مستغلي الشبكات العامة للمواصلات وحالة المنافسة على مستوى جميع مكونات سوق المواصلات، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة في إطار التشريع الجاري به العمل إلى سلطات أو هيئات أخرى مختصة في هذا المجال.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.

تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 10 المكررة:

تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في % 0,75 من رقم معاملاتهم السنوية، المنجز برسم تراخيصهم، بدون احتساب الرسوم و المداخيل الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البيني مع المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب والأموال المنقولة لفائدة مقدمي الخدمة ذات القيمة المضافة للخدمات ذات المداخل المقسمة.

تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم المعاملات كما هو محدد في البند الاول من هذا الفصل.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 13 المكررة:

1- يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة والإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام و/أو تجهيز المناطق المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية بوسائل المواصلات تمكن على الخصوص من الولوج للصبيب العالي والعالي جدا.
3- تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنيت.

. .....

يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات المنجز برسم تراخيصهم السنوية بدون احتساب الرسوم و المداخيل الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البيني مع المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب والأموال المنقولة لفائدة مقدمي الخدمة ذات القيمة المضافة للخدمات ذات المداخل المقسمة.

.....
.....

المتعهدون الذين ينجزون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات برسم سنة معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ المحدد برسم مساهماتهم عن هذه السنة، يمكنهم الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية على المبلغ الذي يساوي هذا الفارق وذلك بعد معاينة البرامج المنجزة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بقرار للوزير الأول باقتراح من الوكالة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المختصة و الوزير المكلف بالمالية.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 13 المكررة مرتين :

يمكن منح تراخيص خاصة..... في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص:
- تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛
- تحديد كيفيات تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة.
- تحديد، عند الاقتضاء، المبلغ وكيفيات الدفع في الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه في المادة 13 المكررة لفائدة المتعهدين الممنوح لهم التعويض لانجاز مهام الخدمة الأساسية موضوع الإعلان عن منافسة.
.....
.....
لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 .

(الباقي بدون تغيير.)

المادة14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة..... تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الإذن ..... ويخضع الإذن لأداء أتاوى.

مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، يخص هذا الإذن البنيات التحتية للمواصلات الخاصة المقامة من لدن صاحب الطلب.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة16

لا يمكن صنع الأجهزة ..... بناء على الشروط التي تحددها الإدارة.
.....
.....
يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في أى حين للنموذج الموافق عليه.

مع مراعاة الشروط التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي وامتيازات السلطة القضائية يحظر تسويق أو إقامة أو هما معا تجهيزات راديو كهربائية ابتكرت لأجل الحد من فاعلية الهواتف المحمولة سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال.

المادة 17

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يورد و/أو يستغل تجاريا، دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

- كيفيات فتح الخدمة ؛
- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛
- شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- نوع الخدمة المقدمة ؛
- الأسعار المطبقة على المستفيدين.

يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة موضوع اللائحة المشار إليها في الفقرة أعلاه، مشفوعا بشروط خاصة تحددها السلطة الحكومية المختصة باقتراح من الوكالة.

تهم هذه الشروط الخاصة على الخصوص:

– المؤهلات المهنية والتقنية الدنيا المتطلبة؛

– الشروط التقنية والعملية المتعلقة بتوفير واستغلال الخدمة؛

– الالتزامات الواجب احترامها؛

يمنح اجل لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الحاليين المعنيين بالأمر للتقيد بهذه الشروط الخاصة.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 18

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية الربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فورا إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .
يمكن للوكالة بناء على طلب مكتوب من السلطات المختصة المعنية أن تلغي فورا هذا التصريح.

المادة 20

يمكن لكل شخص متكون من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات آلها قائمة على التراب الوطني، وإلا خضعت لنظام الأذون وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرا على نفس الشخص المعنى.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 22 مكررة :

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة و/ أو استغلال معدات المواصلات شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة والألياف البصرية والحبال النحاسية التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يتم مسك محاسبة خاصة تبين الموارد والنفقات المتعلقة بوضع رهن الإشارة.

يلزم متعهدو الشبكات العامة بالمواصلات، وفق الشروط وحسب الشكليات المحددة بنص تنظيمي، نشر العروض المرجعية للوضع رهن الإشارة للبنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
يسري هذا الالتزام أيضا على:
- الشركات التابعة لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات؛
- الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد شبكات عامة للمواصلات بمفهوم التشريع الجاري به العمل؛

- الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا بمفهوم التشريع الجاري به العمل علي متعهد الشبكات العامة؛
- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية ومتناسبة وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة المشروعة. وتكون موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات سالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

إذا كان متعهد الشبكات العامة للمواصلات يستعمل بشكل انفرادي أو يتقاسم مع الآخرين البنيات التحتية المشار إليها أعلاه الموضوعة رهن إشارته، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يعارض في إبرام الاتفاق الحاصل بين مالك هذه البنية التحتية ومتعهد آخر لشبكات عمومية للمواصلات تسمح لهذه الأخيرة بتقاسمها مع الآخرين.

يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة بكل المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها. تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلق بهذه البنيات التحتية الموضوعة رهن الإشارة وتحدد الوكالة القواعد المعتمدة لتدبيرها.

المادة23

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي يقدمها مستغلو الشبكات العامة للمواصلات.

تحدد هوية كل زبون وتبرز بالخصوص بشكل واضح العناصر التالية:
- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان، و
- نسخة من بطاقة التعريف الرسمية.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب أثناء إبرام عقد الاشتراك في الخدمات ويبقى المستغل

مسئولا على توفير الخدمة لزبناءه من طرف المقاولين من الباطن المحتملين والموزعين البائعين والأعوان التجاريين.

يجب على كل متعهد التوفر على قاعدة للمعطيات بما في ذلك الشكل الالكتروني، يتم تحيينها باستمرار وتتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء. يجب أن تكون قاعدة للمعطيات رهن إشارة الوكالة كلما طلبت ذلك.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو وكليهما الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري لأغراضه الخاصة.

تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص وموردي خدمات المواصلات. ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو للاستعمالات الدولية المتبعة في مجال المواصلات.

تسهر الوكالة على أن تكون شروط خدمة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات وموردي خدمات المواصلات مقدمة للزبناء بكيفية مرضية وموضوعية وشفافة و بدون إكراه.

يتعين على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات وموردي خدمات المواصلات الرد على جميع طلبات الوكالة المتعلقة باحترام المقتضيات السالفة. كما يتعين أن تكون قرارات الوكالة معللة.

المادة24

يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة ،المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص والإذن والموافقة و التصريح المسلمة له.

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى الشخص المذكور بالتحقيقات، بما فيها على الخصوص تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبمستوى جودة الخدمات المقدمة والشبكات المستغلة وبكل الأبحاث التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاته الخاصة.

.....

.....

ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم كل وسيلة وبالخصوص مواقع الويب بشكل مقروء وسهل الولوج وشفاف، المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبالتعريفات المطبقة المصادق عليها مسبقا من طرف الوكالة.

ينشر المتعهدون ويحينون بانتظام على الأقل كل ستة (6) أشهر وضعية تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات والمناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء المناطق المعنية بالتجوال الوطني.

تحدد الوكالة كيفيات النشر من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بتغطية الشبكات.

المادة25

يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطبع وبتوزيع دلائل المشتركين في خدمات المواصلات.

لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل العامة للمشتركين وكذا تلك المقتصرة على أرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

يقدم المشتركون الذين لا يرغبون في ذكر أسماءهم ضمن الدلائل الهاتفية غير الدليل العام للمشتركين طلبا إلى متعهدهم. تقدم هذه الخدمة دون اي مقابل.

يمكن للوكالة أن تأذن، وفق الشروط والشكليات التي تحددها، لكل شخص يرغب في وضع أو توفير بالمجان أو بالمقابل دليلا للمشتركين أو خدمة الإرشادات أوهما معا.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشتركين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية.

يلزم الأشخاص المرخص لهم ب:
- عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل و/ أو خدمة الإرشادات؛
- احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات؛
- التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة26

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ..... تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

ويتعين عليهم اتخاذ التدابير الضرورية للتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة29

تقوم الوكالة ..... المتعلقة بقطاع المواصلات.

تتولى ..... في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

1. ..... ؛

.....

7. الحرص على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية بما في ذلك مراقبة انجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح عند الاقتضاء الحدود العليا للتسعيرة فيما يخص الخدمات المرتبطة بها ولهذا الغرض تتحمل كل المصاريف المتعلقة بالتحاليل والدراسات والمراقبة التي لها ارتباط بانجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية؛

8. المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675-66 بتاريخ 6 رمضان1386 (19ديسمبر1966)، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات؛

9. القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة .ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون وكذا محطات الطائرات والسفن والهواة ، شريطة تسديد المستفيد للأتاوى المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛ واقتراح تهيئة طيف الترددات لتحرير بعض الأشرطة وضمان مراقبة الإشعاعات الراديوية وتحيين المخطط والجدادة الوطنية للترددات؛

10. القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وببنود التراخيص والأذون والموافقات و التصاريح المسلمة في قطاع المواصلات ، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء ، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة. وتقوم بإعداد وتطبيق في إطار الاختصاصات الموكولة لها، التدابير الضرورية لتطور القطاع وتحديد التزامات المتعهدين في هذا الشأن، لأجل الابتكار والملائمة مع التطورات التكنولوجية. يجب أن تكون هذه الالتزامات موضوعية ومتناسبة وغير تمييزية ومعللة؛

11. متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة والقيام بانجاز كل مشروع أو برنامج يندرج في هذا الإطار؛

12 اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛

13 القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم؛

14 اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت (نقطة ma) و(المغرب.) المشار إليها برمز «. ma" و (المغرب.) والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المنبثقة من التراب الوطني؛

15 تخصيص أسماء مجال الأنترنيت «. ma" » و (المغرب.) و تحديد كيفيات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الأنترنيت على الصعيد الدولي؛

16 اعتماد مكاتب المراقبة المنصوص عليها في المادة22 المكررة مرتين في هذا القانون؛

المادة 29 مكررة:

1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائة ألف درهم (500 000 درهم) متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون مايلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من أو من طرف الوكالة فيما يتعلق بالربط البيني والولوج إلى الشبكات العامة للمواصلات؛

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة؛

- الالتزامات المتعلقة بتبليغ ونشر عروض الأسعار؛

- الالتزامات المتعلقة بنشر الشروط العامة لتقديم الخدمات وبوضعية التغطية بواسطة شبكاتهم بما في ذلك لوائح المناطق والمحاور الطرقية المغطاة؛

- 2 يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف درهم (250 000 درهم) متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:
- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من قبل الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك حمل الأرقام الهاتفية؛
- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ومن طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحية؛
- آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة سيما تلك المتعلقة بجودة الخدمة والتغطية؛
-الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:
- البحث والتكوين؛
- الدلائل العامة للمشتركين.

- 3 يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف درهم (100 000 درهم) متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 30

مع مراعاة أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات الخاص به والمقررات الصادرة لضمان تطبيقها، إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل اجل يحدده.

يمكن نشر هذا الإنذار مشفوعا بالتزامات للتقيد بهذه النصوص عبر مراحل.

يمكن لمدير الوكالة أن يصدر على المتعهد المعني بالأمر غرامة تهديدية يومية تعادل عن كل يوم تأخير 1% من رقم المعاملات المتوسط دون احتساب الرسوم للسنة الأخيرة المنتهية منجز في إطار الترخيص أو التراخيص بعد ثبوت المخالفة.

يتعرض المتعهد المخالف، حسب جسامة المخالفة، إلى العقوبات التالية:

أ- إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة؛

ب) غرامة مالية تحدد مبلغها لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون تتناسب مع جسامة المخالفات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم للسنة الأخيرة المنتهية منجز في إطار الترخيص أو التراخيص بعد ثبوت المخالفة. ترفع هذه النسبة إلى 5% في حالة عدم التقيد مرة أخرى بنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، يحدد هدا المبلغ في مليوني درهم (2.000.000 درهم) ويرفع إلى خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) في حالة عدم التقيد مرة أخرى بنفس الالتزامات.

تصدر هذه العقوبات بالخصوص لمخالفتها لأحكام المواد 7 و 8 و 10 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

يخبر فورا مدير الوكالة رئيس المجلس الإداري للوكالة.

ترفع الطعون ضد مقررات لجنة المخالفات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه و يكون اثر هذا الطعن غير موقف، غير أنه يمكن أن يؤمر بإيقاف التنفيذ إذا كانت آثاره جسيمة أو إذا برزت وقائع جديدة ذات جسامة استثنائية.

تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة "ب" أعلاه الى الخزينة العامة و يتم تحصيلها وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين " أ " و" ب " أعلاه بالرغم من ايقاف مفعول المخالفة أو الممارسة الثابتة في حق المتعهد.

ج) - توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما؛
- توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة؛
- أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف ..... من مدير الوكالة.

لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أوتقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

.....

.....

.....

تحدد بنص تنظيمي القواعد والمساطر المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 31

إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمقتضى بنود دفتر تحملاته أو المقررات الصادرة لأجل تطبيقها وبالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إعذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الآجال التي يحددها له.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 32

تتألف أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير.

وعلاوة على ذلك تحدث لدى الوكالة لجنة للمخالفات تبت في الوقائع التي ترفع إلى مدير الوكالة المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 30 (الفقرة ب) من هذا القانون.

يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة وتتكون من ثلاثة (3) أعضاء يكون من بينهم قاض يتم اختياره بناء على اقتراح من وزير العدل وشخصيتان يتم اختيارهما من القطاع العام أو الخاص لكفاءتهما التقنية والقانونية المرتبطة بالمواصلات وتكنولوجيا الإعلام.

يعين أعضاء لجنة المخالفات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير لجنة المخالفات بنص تنظيمي.

المادة 37 المكررة:

لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ما عدا تلك المتعلقة بالربط البيني والولوج والمصادقة على العروض التعريفية وبالبت في النزاعات وبمعالجة طلبات البت فيها.

المادة 38

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتتضمن هذه الميزانية:

في باب الموارد:

- العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية و تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة وبصفة عامة أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛
- عوائد الأتاوى عن استعمال الترددات الراديو كهربائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه؛
- نسبة مائوية من المقابل المالي ..... وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة ؛
- عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو توظيف الأموال؛
- عوائد مساهمات ..... في التكوين وتوحيد المعايير؛
- عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه ؛
- ..... ؛
- .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 85

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للمستخدمين المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و82 و 83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر .ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام الموالية للانتهاء من البحث.

.....

.....

.....

.....

يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر وجرد المعدات المحجوزة إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز.

المادة 105

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار انجاز مهام انجاز الخدمة الأساسية الموكولة إليهم ، بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 22 من القانون رقم 96-24 وتعوض كمايلي:

المادة 22

1- يستفيد متعهدو الشبكات العامة للمواصلات من حق العبور فوق الملك العام وبالشبكات العامة التابعة له.

يمكن لهؤلاء المتعهدين احتلال الملك العام وإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية والخاصة بإحداث واستغلال شبكات المواصلات.

تنجز الأشغال الضرورية لإقامة وصيانة البنيات التحتية للمواصلات في احترام للبيئة وللقيمة الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا للملكية الخاصة وللملك العام.

تمنح رخصة احتلال للملك العام من طرف السلطة المختصة التي تبين شروط الإقامة والاستغلال.

تبت هذه السلطة في اجل أقصاه شهران (2) في كل طلب للرخصة وتتخذ التدابير المفيدة لضمان توفير خدمات المواصلات.

حينما يثبت أن حق العبور للمتعهد ممكن باستعمال تجهيزات متعهد آخر يحتل الملك العام، تدعو السلطة المختصة الطرفين إلى الاتفاق حول الشروط التقنية والمالية لاقتسام استعمال هذه التجهيزات. في هده الحالة، ماعدا إن كان ما يخالف ذلك، وفى حدود العقد المبرم بين الطرفين،

يتولى مالك التجهيزات المستقبلة للمتعهد المرخص له، صيانة البنيات التحتية والتجهيزات المستعملة لمنشاته والموضوعة تحت مسؤوليته، بمقابل يتفاوض بشأنه.

يخضع حق العبور فوق الملك العام لتسديد أتاوى مع احترام مبدأ المساواة بين المتعهدين.

تحدد كيفيات تطبيق الأحكام السابقة وبالخصوص المبالغ القصوى للأتاوى المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

يمارس حق العبور في الشبكات العامة التابعة للملك العام المشار إليها قي الفقرة أعلاه من هذه المادة في إطار عقد يبرم بين المتعهد المعني بالأمر والسلطة صاحبة الامتياز أو المكلفة بتدبير الملك العام وفق شروط شفافة وغير تمييزية، وقد يترتب على ذلك تسديد أتاوى لفائدة الجهة المستحقة. ويجب ان تكون هذه الأتاوى معقولة ومتناسبة مع استعمال الملك العام. يبرم العقد المذكور داخل أجل شهرين(2) ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة العبور في هذه الشبكات.

2- يمكن لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملاك و نقيب الملاك أو وكلاءهم، من إقامة واستغلال التجهيزات والبنيات التحتية للمواصلات في الأجزاء الجماعية للبنيات والتجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، فوق سطح وسراديب العقارات غير المبنية وفوق الإقامات الخاصة.

إن حق إقامة الدعامات على الجدران أو الواجهات وسطوح العمارات والإقامات الخاصة وكذا وضع القنوات بالأراضي لا يترتب عنه نزع للملكية ولا يحول هذا الحق دون إمكانية عملية الهدم والترميم وتعلية البناء والتسييج من طرف الملاك.

غير انه يتعين على الملاك والملاك المشتركين إخبار المتعهد المعنى بالأمر قبل الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو تعلية البناء أو التسييج، إن كانت تمس بتجهيزات المواصلات، وذلك في اجل ثلاثة أشهر على الأقل.

يسأل المتعهد على الأضرار التي تحدثها التجهيزات المرتبطة بشبكته. ويلزم بتعويض جميع الأضرار المباشرة والمؤكدة سواء كانت من جراء أشغال الإقامة والصيانة أو نتيجة لوجود واستغلال هذه المنشات.

المادة الثالثة

تتمم المواد 8 المكررة مرتين و 22 المكررة مرتين و85 المكررة من القانون رقم 96-24 كالتالي:

المادة 8 المكررة مرتين:

يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات في إطار اتفاق حر إلى طلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين حتى يتسنى لزبناء هؤلاء الولوج إلى الشبكات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق المغطاة في إطار الخدمة الأساسية أو في المناطق القروية أو المحاور الطرقية المحددة من طرف الوكالة، وذلك لفسح المجال للمنافسة بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ولأجل إعداد التراب الوطني.

يبرم الاتفاق بخصوص التجوال الوطني وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ولا يترتب على هذه الخدمة أي تكلفة زائدة غير مبررة بالنسبة للمشترك المستفيد من هذا التجوال تطبيقا لهذه المادة.

يحدد هذا الاتفاق على الخصوص الشروط التقنية والتعريفية والفوترة لتوفير خدمة التجوال الوطني. يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوما تبتدئ من تاريخ إيداع الطلب.

يرسل العقد إلى الوكالة داخل اجل عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للتشريع المعمول به، ويمكن لها بقرار معلل أن تأمر بمراجعته.

تبت الوكالة في النزاعات المتعلقة باتفاقات التجوال الوطني.

المادة 22 المكررة مرتين:

بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن تكون العمارات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-13 بتاريخ 15ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وكذا التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-92-7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) مجهزة من طرف صاحب التجزئة، أثناء التشييد أو الإعداد، بالبنيات التحتية للمواصلات تسمح بربطها بالشبكات العامة للمواصلات.

تحدد بقرار مشترك بين السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، باقتراح من الوكالة، طبيعة هذه البنيات التحتية وحجمها وخصائصها وشروطها التقنية خصوصا تلك المتعلقة بنقط الربط بالشبكات العامة للمواصلات و/أو النقط التشاركية والمتطلبات العملية المرتبطة بإنجازها وذلك بحسب نوع العمارة أو التجزئة.

تتأكد الوكالة بنفسها أو بواسطة مكاتب مراقبة معتمدة من طرفها لهذا الغرض، من وجود ومطابقة البنيات التحتية المشيدة، وفق الشروط التي تحددها.

ويجب ألا يكون مكتب المراقبة هو من قام بالدراسة الأولية وبوضع البنيات التحتية السالفة الذكر. يختار صاحب العمارة والتجزئة على نفقته المكتب المذكور ويخبر بذلك رئيس المجلس الحضري المختص.

بمجرد التصريح بمطابقة التجهيزات المقامة، يتم اختيار واحد من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الموجودين بالقائمة التي تعدها الوكالة لهذا الغرض، الذي يعهد إليه بتدبير وصيانة البنيات التحتية. يفتح الولوج إلى البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارة المتعهد المختار، وفق شروط تعريفية وتقنية وشفافة وغير تمييزية، في وجه كل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات التي يقدمون له طلبا في هذا الشأن. يجب ألا تدرج تكاليف الاستثمار المرتبطة بإحداث البنية التحتية المشيدة بوعاء التكاليف المتعمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بالوضع رهن الإشارة لهذه البنية التحتية لفائدة المتعهدين الآخرين.

وفي حالة عدم ترشيح أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات لمهمة تدبير وصيانة هذه البنيات التحتية، يخبر فورا صاحب التجزئة الوكالة ورئيس المجلس الحضري المعني بالأمر.

وحين يتأكد ذلك، يمكن، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن تأذن الوكالة للأشخاص المعنويين غير متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بتدبير وصيانة البنيات التحتية الأساسية المذكورة لأجل وضعها حصريا رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

تدخل حيز التنفيذ أحكام هذه المادة في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 85 المكررة:

دون المساس بأحكام المادة 85 أعلاه، وقبل صدور حكم نهائي، يحق للوكالة إبرام المصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادة 81 (النقطتين 2 و 3) و83 (النقطتين 3 و 4 و 5) المشار إليهما أعلاه.

يتم إثبات هذه المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مختلفة. تهم هذه المصالحة المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة ولإحداث شبكة مستقلة وللموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

لايسري مفعول المصالحة إلا بعد المصادقة عليها من لدن مدير الوكالة وتلزم بشكل لا رجعة فيه الأطراف ولا تكون قابلة للطعن.

وتسقط الدعوى العمومية.